

حجة عندنا وعند الجمهور ووردت في تاريخهم عزلاء الامم مع خياله للامم الحديث على امر
 ويحصل الياس المذكور ولكن استيناخنا فضل البعثة من جهة الطراف وقبوله في
 حق المنزوم واما الامام والمعتدى فالبناء انتل فحتمها امرانا لفضيلة الجارية وقوله
 فلما مكتمها الاستيذان بجماعة اخرى فمواضعتا فحتمها ايضا فخرجت ان اربعة اشها
 فكان ضروريه ان يمكن او اقر بالواضع ايده انه يمكن تخريا عن زيادة المشي واذا
 رجع الصلاة ليؤدى صلاته في كاف واحد والعتدى هو الذي كان في البيت اذ
 يفرج امامه واما في ضميره لا يصح لنا ان بينه وبين امامه ما يتحققه الحق الا
 وان كان لملكه قد فرغ تخيرا كما المنزوم واما الامام حكم المعتدى لانه يصير جماعة
 القديمين فانه يستألف خبره اذا استقبله الكف ويصير هويتها به في استخوان
 الامام فاداسيته لثابت جازيها فتمددوا في الامم فيستدعون من يتناسر ويشتبه
 عنها فاقبح علينا عن شتمه لصلوة في ظهوره فدخل في الصلوة لانه يرد
 كان عزيمته فموضع خيالي الصفوف فاما صليها الا ان يخرج من خلف سائرهم
 قسما لصلوة قال لما حضرت في الصلوة وكبرت رايته في قلمت بيدي فوجدت بليته
 شجوا البتة ابيد بالموهبة ان حضرت على غيرة من كان بعد الحديث في كانه
 دعت قسما اذا حدث بالقوم فكش زمانا في انبيء لاق فسادها بالكت لوجود
 اذ وجن من سماع الحديث والتاير حال فوجدت غيرة شيت ولذا التور اذا هجا اوارب
 تشدد على القيس لا وانه ركن سماع الحديث والمشي في قيل بنا نعمندا لفرقة ذاهبا لا يبا
 وقيل بالعتك والذكر لا يمنع البناء ابي في الاصل لانه ليس من الاجزاء ولو احدث
 ان يصار في سماع اليمين لانا لوضع محتاج اليه لانفصراف فمجرده لا يمنع فلا
 اقترن به معه التعميم فهو قصد الاداء وعذا فيس لو احدث في سجوده فخرج فم
 ناولا تمامه ولو عرفت شيئا فحدث لان نوى الاضاراف ومنها ان يكون الحديث
 ساوياً فلا يبين في التهمة وكذا الضحية وعصمة ووثيقه لنفسه ولا اضارفة خالسه
 مانعة من خروج حديث خلاف الا ليس فان كانت مع عداوته في تقاض او الفرق
 لها ان في الضل فويده ابتداء وهذا يتبع للوضع ولو اصابته من عذبه ويحتمل
 ربي ولو احدث بجهلها او كذا لا يبين اسيلان في كل فرضها فان سال المستوطن في حق
 فيقال ان لم يصنع الاعباد وقيل على الخلاف واختلف في الوسيط لانه لعمامة ولا
 ان يبيد بكونه ساوياً وكذا يتحققه والظهور ان لا يبيد الوسيط الكبري عن سماعها
 مبسو لا يبت بالانفاق ولو خرج كما على الخلاف وهذا بناء على حق سماعها كالمعتاد
 لا يريتم ومنها ان يكون الحديث مما يخرج من مده فالا يبيد بالجماء وجوزف ومنها ان يكون

موتيا

موتيا للوضع وللخيل فلا يبيد للاسلام ومنها فلا يشغل بعزل غيره وموتيا ان جاور
 ما يفر على الوضع منه الى بعد منه وله ان يمتدنا انكنا اذا لاحت في اربعين سترين
 الوضع ولو وجد في البعض موضعنا للتوحي فينا وزا لموضع الخزان لصدو كمن كان
 الا لربن والابن ولو وجد البعض وقت نزل سلمة اريب منه ان كان البعد بقدمه
 تشدد وان كبريت وان كان عادته التوحي من البعض وشيئا للما الذي في بيته وذهب
 للعوض بين وكان للمة بعدا ويقر به بئرها يتربط بالبر لا كما النزح بيننا على
 الحمار وقيل لا يبيع ان يمد عتوم ومنها ان لا يبيع من له ما ينف في الصلوة من كماله وعونه
 او كمن عتوم حتى لو كشفت اسما للسرا وذلها بالعتل تشدد ولا يبيد في التخيلا
 وكشف الرجل والمرأة للاستحجاب باليسنجي تحت الثياب وكذا غسل الحياض ونحو
 واسها وغسل ذليها بما لا تكشف ان يمكن والا غيرها الاستيناف في ذلك كانه وعن
 القائل في رجل اشقى ان لم يصب منه بما لا تشدد فان وجد باز يمكن ان لا يستحبت
 القصر مع ذلك ان يمد عتومته شديت وفي صحيح الكنتين ليعاد بالاراد اطلق
 موطا للزهد والاشية ان تصرف تحدد وكما الطهرا اشد با فتمد وهم انه قد
 والاستيناف للامام ان اشد شرب دخل الى الخراب او يشره ليه وله ان يستألف
 ما لم يبيع من الصلوات ونا الصفوف في العتوم فان لا يستألف حتى جاوزا ويخرج
 بجلت صلوة الغنم ان لم يستألفوا هم قبل مزوج الامام وفي بطلان صلواته
 والاطرافه البطلان لانه في حق نفسه كالمعتوم والافرق بين كون المتن متصله
 خارج المسجد ولو جاورها او منفصلة وقا ليجدان كانت متصلة لا تشدد لم
 جاورها ان يراهم الصفوف في المسجد كما في الصورة ولها ان لا يقبل بطلانها بغير
 الاستيناف لكن ورد الشرح على خلافه فيتحصر على محل الضرورة ويشترط كون الهيئة
 صلحا للامامة ولو سبقوا ولو يركن مع امام الا واحد تغزير الاستحباب تغزير
 تعيين ان كان صلحا للانمامه والامان كان صتيا اولمئة فقتل تعيين تشدد
 صلواته وصلوة الامام لا تشدد بقتديا به والاستحباب لا يمتد من تشدد صلواته
 تخيب وتغزير بالاشارة لاشغالين كمن ذكره في التاوي وغيرها والضرور في
 التطويل ذكرها للندوة وترجمها بالعدم امكان العمل بها في هذا الزمان والاستعا
 بما عدا وفي والله الموفق ولو حصل سبق الحديث في ذبح او سجود على غيرها
 في الميت اذا لقتال من مركز الزمر مع الطهارة نظره ولو لم يتبعها ما احدث
 ولو لم يبدل لا يجر منه خلاف ما لو تفرقتا بجمدة فمصد حيث لا يجلي اذها ان في
 اذا امتنع مع الطهارة قد وحيدوا الاستحباب لخرج من بطلان لا تشدد وانفا

Copyrighted material